[48] الرجل السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة ؟ قال لا بأس إذا كانت أكثر من ثلاث آيات (7307) 4 - محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري وغيره عن الحسن ابن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال قلت لأبي عبد ا (عليه السلام) سليم مولاك ذكر أنه ليس معه من القرآن إلا سورة يس فيقوم من الليل فينفد (1) ما معه من القرآن أيعيد ما قرأ ؟ قال نعم لا بأس أقول وتقدم ما يدل على ذلك في كيفية الصلاة (2) ويأتي ما يدل عليه (3). 7 - باب جواز القراءة بالحمد والتوحيد في كل ركعة بغير كراهة (7308) 1 - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سمعت أبا عبد ا (عليه السلام) يقول قل هو ا أحد تجزي في خمسين صلاة.

_____ 4 - الكافي 2: 462 / 22. (1) نفذ الشئ: إنتهى، والمراد هنا أن ينتهي ما يحفظه من القرآن الكريم (لسان العرب 3: 424). (2) تقدم في الحديث 10 من الباب 1 من أبواب أفعال الصلاة. (3) يأتي في الباب 7 وفي الحديث 10 من الباب 10 وفي الحديث 1 من الباب 13 والأبواب 14 و 15 و 16 و 56 من هذه الأبواب. الباب 7 فيه 4 أحاديث 1 - التهذيب 2: 96 / 360. (*) _____